

مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق المساعدة القانونية والإنابة القضائية

الدكتور علواش فريد

أستاذ محاضر "أ"

قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر

ملخص:

تعد المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية إحدى الوسائل التي قررتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي أخذت بها التشريعات الداخلية للدول، ومنها التشريع الجزائري.

وقد حاولنا من خلال هذه الورقة تسليط الضوء على أحكام اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا اتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مع التركيز على الأحكام المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، وقد حاولنا الإجابة على جملة من التساؤلات التي دارت حول: ماهية المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية، وما مدى فعاليتها في تحقيق الهدف المنشود المتمثل في الحد والتقليل من الجرائم خاصة ذات الطابع عبر الوطني؟

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، المساعدة القانونية المتبادلة، الإنابة القضائية، اتفاقية فيينا، اتفاقية باليرمو.

Résumé :

L'entraide judiciaire et la commission rogatoire sont deux des moyens mis en place par les conventions internationales sur la lutte contre la criminalité transnationale, prise en considération par les législations nationales des États, y compris la législation algérienne .

Nous avons essayé à travers cet article de surligner les dispositions de la Convention de Vienne sur la lutte contre le trafic illicite de drogue et des substances psychotropes, ainsi que la Convention de Palerme 2000 relatives à la criminalité transnationale , en mettant l'accent sur les dispositions relatives au crime de blanchiment d'argent, nous avons essayé de répondre à un certain nombre de questions qui ont eu lieu sur: l'essence de l'entraide judiciaire et la commission rogatoire, et leur efficacité dans la réalisation de l'objectif souhaité de réduire et de minimiser en particulier les crimes de nature transnationale?

Mots clés: Le crime organisé, l'entraide judiciaire, la représentation judiciaire, la Convention de Vienne, la Convention de Palerme.

مقدمة:

تعتبر كلا من المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية وسيلتين مهمتين من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام العابر للحدود الوطنية، فالدول ومن أجل الوصول إلى مكافحة فعالة يمكنها أن تتبادل المعلومات وكل ما يتعلق بالجرائم محل المتابعة من طرف أجهزتها وسلطاتها، كما يمكنها أن تعهد إلى أجهزة في دولة أخرى وخاصة القضائية القيام ببعض الإجراءات وهي ما يسمى بالإنابة القضائية، وتزداد أهمية هاتين الوسيلتين بالنظر إلى تزايد وتنامي حجم الإجرام المنظم الدولي، حيث تعتبر الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية من الجرائم المدرة لربح كبير يستخدم مجرميها النظام المالي العالمي المفتوح للاستفادة من حركة رأس المال في مختلف بلدان العالم، وقد أصبح التبادل السريع للمعلومات والتعاون الدولي الفعال بين مختلف الهيئات في مختلف بلدان العالم من أهم الوسائل لتحقيق النجاح، إذ أن الحاجة للتعاون الدولي تتزايد باستمرار في كافة مراحل مكافحة الجريمة المنظمة والتحقيق فيه⁽¹⁾ وقد سعت الدول لإقامة تعاون قضائي دولي والذي هو عبارة عن كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المكافحة في دول أخرى بصدد جريمة من الجرائم⁽²⁾ ويهدف هذا التعاون إلى تنفيذ أساليب وأشكال المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بفعالية وكفاءة⁽³⁾. وبالنظر إلى كثرة صور الإجرام المنظم سوف نحاول أن نركز في هذا المقال على التعاون في مجال مكافحة تبييض الأموال، هذه الجريمة التي تعتبر الواجهة النهائية لمختلف الأنشطة الإجرامية، التي تحاول في الأخير إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة، فإذا ما تم التعاون بشكل فعال على هذا المستوى، أي حرمان المجرمين من تحقيق الأرباح، فإن هذا الأمر سوف يؤدي حتما إلى التقليل من نشاط المجموعات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية في مختلف المجالات.

ونشير إلى التعاون الدولي ووسيلته تكمن في الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف، التي بمقتضاها تتيح للأجهزة القضائية في دولة أخرى إمكانية القيام بتقديم مساعدة من خلال إجراءات في الأصل من اختصاص أجهزتها الداخلية، وسنحاول من خلال هذه الورقة تسليط الضوء على وسليتي المساعدة القانونية والإنابة القضائية، للوقوف على حدود وقيمة هذه الوسائل، وهذا من خلال الإجابة على تساؤل محوري يدور

حول ما يلي: ما مدة فعالية كلا من المساعدة القانونية والإنابة القضائية في الحد من جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي؟، وتتفرع عن هذا التساؤل جملة من التساؤلات الفرعية، لعل أبرزها: ما المقصود بكل من المساعدة القانونية والإنابة القضائية؟ وما مدى فعاليتها في تحقيق الهدف المنشود المتمثل في الحد والتقليل من الجرائم خاصة ذات الطابع عبر الوطني؟

وسوف يكون تناولنا لهذا الموضوع في نقطتين، نخصص الأولى للمساعدة في المسائل الجنائية والثانية للإنابة القضائية، ودورهما في الحد من جريمة تبييض الأموال.

أولا /تبادل المساعدة القانونية ودورها في الحد من جريمة تبييض الأموال:

لاشك أن معالجة الجرائم المنظمة عموما وتبييض الأموال على وجه التخصيص في نطاق المساعدة الجنائية الدولية، أي تلك التي تتعلق بخارج حدودها من الموضوعات ذات الحساسية الشديدة للارتباط بينها وبين سيادة واستقلال الدولة وقد حرصت الاتفاقيات المعنية على تناول أشكال هذا التعاون، وقد اتبعت الأمم المتحدة بهذا الشأن نظام المعاهدات النموذجية وذلك للاسترشاد بها عند التفاوض على إبرام المعاهدات التي تتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وهذه المعاهدات هي:

1- المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

2- المعاهدة النموذجية بشأن التسليم.

3- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، ويلاحظ أن هذه المعاهدات قد تم اعتمادها دفعة واحدة وفي تاريخ واحد⁽⁴⁾.

1 - الالتزام بالمساعدة القانونية المتبادلة:

نصت المادة 07 من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى على أنه: "تقدم الأطراف بعضها إلى بعض بموجب هذه المادة أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة الثالثة".

فهي بالتالي تؤكد على أهمية التزام الدول الأطراف أن تقدم كلا منها للأخرى أكبر قدر متاح من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات وإجراءات المحاكمة في جرائم غسل الأموال وهو مضمون المعاهدة الأولى من المعاهدة النموذجية.

كذلك نصت اتفاقية باليرمو على أنه: "تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية..." (5).

أما مجموعة المالي الدولية فقد تضمنت توصياتها الأربعين والتي هي تصب في ثلاثة عناصر أساسية يلزم توافرها مجتمعة لمكافحة ظاهرة غسل الأموال وهي تحسين النظام القانوني الداخلي، تعزيز النظام المالي وكذا تعزيز التعاون الدولي، هذا الأخير الذي تضمنته التوصيات من 30 إلى 40 (التعاون الإداري، التعاون القضائي)⁽⁶⁾، فالتوصية رقم 33 مثلاً نصت على: "يتعين على الدول سواء على مستوى ثنائي أو متعدد الأطراف مع مراعاة أن اختلاف المعايير التي تأخذ بها التعريفات القانونية في العلم بوقوع الفعل، أي المعايير المختلفة بشأن عنصري التصدي للجريمة يجب ألا يؤثر على طاقة الدول أو إرادتها في تقديم المساعدة القضائية المتبادلة.

كما نصت التوصية 34 على ضرورة ارتكاز التعاون الدولي على مجموعة من الاتفاقيات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف تؤسس على مفاهيم قانونية أمة، وتهدف إلى اتخاذ تدابير عملية تعزز المساعدة المتبادلة لأقصى حد ممكن.

إلى جانب هذا فقد نصت التوصية 36 على ضرورة التعاون في مجال التحقيقات، إذ يتعين تشجيع التعاون بين السلطات المختصة المعنية بمكافحة غسل الأموال في البلدان المختلفة في مجال التحقيقات.

2 - نطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة:

يدخل نطاق المساعدات القانونية المتبادلة بحسب اتفاقية فيينا فيما يلي:

- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم وتبلغ الأوراق القضائية.

- إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفقّد المواقع.

- الإمداد بالمعلومات والأدلة.

- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

- تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة⁽⁷⁾.

ثم وسعت من نطاق ومجال المساعدة ليشمل أي شكل آخر من المساعدة القانونية المتبادلة في إطار ما يسمح به القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وذلك وفقا لما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر.

وعلى ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو في تحديد مجال المساهمة القانونية المتبادلة في الفقرة الثانية من مادتها الثامنة عشر، وأضافت تيسير مثلث الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة وكذلك جاء في الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر جواز إحالة معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة من دولة إلى دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح.

أما المعاهدة النموذجية فقد نصت المادة 14 منها على أنه "يجوز للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص:

- للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة ما لم يكن ذلك الشخص هو شخص المتهم نفسه.

- المساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة".

3 - طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

يتم توجيه طلب المساعدة من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطالبة عبر قنوات دبلوماسية وعبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حالات الاستعجال حيث نصت المادة 07 فقرة 08 "تعين الأطراف سلطة أو عند الضرورة سلطات تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها فيما

بين السلطات التي عينتها الأطراف ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(انترپول) إذا أمكن ذلك⁽⁸⁾.

وقد بينت الاتفاقية الوصف الذي يجب أن يكون عليه طلب المساعدة، فهو نص مكتوب وقد يكون شفهيًا في حالة الاستعجال على أن يؤكد كتابة على الفور أن تكون لغته مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف، أن يتضمن ما يلي⁽⁹⁾:

- تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.

- أن يحتوي موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية. ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

- بيانًا للمساعدة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته عند الإمكان.

- الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

كما أنه في سبيل تنفيذ طلب المساعدة على أكمل وجه أجازت اتفاقية فيينا للدول المطالبة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة أن تطلب معلومات إضافية، عندما يتبين لها أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ(المادة 07/فقرة 11).

وقد جاءت اتفاقية باليرمو المتعلقة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية فيما يخص طلب المساعدة من حيث شكله، مضمونه أو القنوات التي يمر بها مطابقة في عمومها لما ورد في اتفاقية فيينا(الفقرة 13/14/15 من المادة الثامنة عشر).

والجدير بالذكر أن اتفاقية باليرمو أتاحت إمكانية تقديم الطلب " بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب..." وهو ما يعني استخدام الوسائل التكنولوجية، أما المعاهدة النموذجية فالجديد

فيها يكمن في مضمون الطلب حيث أضافت المعاهدة أية مهلة زمنية ترغب الدول الطالبة في أن يستجاب للطلب ضمنها، وكذلك أية معلومات أخرى تكون ضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح⁽¹⁰⁾.

4 - تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

سبق أن نوهنا أن الاتفاقيات الدولية أوجبت على الدول الأطراف أن تقوم بتعيين سلطة مركزية أو سلطات تخول لها مهمة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو تحويلها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، وقد حددت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ضوابط يجب مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة.

أولاً: ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وكذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي له، ووفقاً للإجراءات المحددة في الطلب (المادة 12/07 من اتفاقية فيينا والمادة 17/18 من اتفاقية باليرمو).

ثانياً: لا يجوز للدولة الطالبة دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب تحويل أية معلومات أو بيانات مقدمة من الدولة المطالبة من أجل استخدامها في تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب (المادة 13/07 من اتفاقية فيينا/ المادة 08 من المعاهدة النموذجية/ والمادة 19/18 من معاهدة باليرمو).

ثالثاً: يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب وكنمان مضمونه، ومحتويات الطلب والمستندات الداعمة له باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الدولة المطالبة تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية فعليها أن تعلم بذلك الدولة لطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك⁽¹¹⁾.

رابعاً: إذا كانت المساعدة القانونية متعلقة بأخذ أقوال شخص موجود في إقليم الدولة المطالبة بصفة شاهد أو خبير فهي تسمح بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة المطالبة⁽¹²⁾.

خامسا: رفض التذرع بالسرية المصرفية للحيلولة دون تقديم المساعدة القانونية المطلوبة(المادة 05/07 من اتفاقية فيينا/ المادة 02/04 من المعاهدة النموذجية/ المادة 08/18 من اتفاقية باليرمو).

سادسا: تقدم المساعدة القانونية حتى ولو كان الجرم ينطوي على مسائل مالية(المادة 22/18 من اتفاقية باليرمو).

5 - تأجيل ورفض المساعدة القانونية:

يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية على أساس أنه يتعارض مع تحقیقات أو ملاحظات أو إجراءات جنائية جارية، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة المطالبة أن تتشاور مع الدولة لطالبة لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدة وفقا لما تراه الدولة المطالبة ضروريا من شروط وأوضاع (المادة 17/07 من اتفاقية فيينا/ المادة 03/04 من المعاهدة النموذجية/ المادة 25/18 من اتفاقية باليرمو).

أما رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، فيجوز للدولة المطالبة أن ترفض طلب المساعدة في الحالات الآتية:

- عدم تقديم الطلب بالطرق القانونية المعمول بها.
- عدم صدور الطلب عن سلطة مختصة وفقا لقانون الدولة الطالبة.
- إذا رأت الدولة المطالبة أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية الأخرى.
- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعا سياسيا.
- إذا يتوافر شرط التجريم المزدوج (أي بمعنى إذا كانت الجريمة من أجلها قدم الطلب غير منصوص عليها في قانون الدولة متلقيه الطلب).
- إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم بغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.

- إذا كان الطلب متصل بجرم هو موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الدولة طالبة تتنافى مع قانون الدولة المطالبة المتعلقة بمنع المحاكمة على الجرم مرتين.

ويتعين على الطرف متلقي الطلب في كافة الأحوال إبداء أسباب رفضه لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة(المادة 16/07 من اتفاقية فيينا/ المادة 23/18 من معاهدة باليرمو).

ويشار أن المعاهدة النموذجية في مادتها الرابعة قد أوضحت أن بعض البلدان قد ترغب في حذف أو تعديل أو إضافة بعض الأسباب التي تجيز رفض طلب المساعدة مثل الأسباب المتعلقة بطبيعة الجرم كالأسباب المالية أو طبيعة العقوبة المطبقة كعقوبة الإعدام، أو مقتضيات المفاهيم المشتركة كعدم انقضاء الوقت أو أنواع محددة من المساعدة⁽¹³⁾.

ثانيا / الإنابة القضائية كآلية للحد من جريمة تبييض الأموال:

إن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة عموما، وجريمة تبييض الأموال على وجه التحديد تتطلب أساليب جديدة تتوافق مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة وتتناسب مع طبيعتها واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، ومن هذه الأساليب وأهمها الإنابة القضائية التي تعد الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم متهم أو محكوم عليه يوجد على إقليمها إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فالإنابة القضائية تعني قيام الدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلك الشخص دون تسليمه إلى هذه الدولة⁽¹⁴⁾.

كذلك يقصد بالإنابة القضائية الدولية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها، وتعبير آخر فإن الإنابة القضائية الدولية تتمثل غالبا في الطلب الذي يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق(تفتيش، سماع شهود، فحص أوراق، مراقبة البريد) وذلك باسم السلطة طالبة ولحسابها⁽¹⁵⁾.

وتتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنية للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق، مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنية المعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة⁽¹⁶⁾.

هذا ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنية، بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة ونزولا على مبدأ الإقليمية، وذلك تسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنية.

وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين⁽¹⁷⁾، خصوصا ما تشهده عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها، وتجد الإنابة القضائية أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁸⁾، حيث نجد أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال والتي من أهمها اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو حيث نجد أنها أدرجت الإنابة القضائية من خلال حثها لدول الأطراف على اتخاذها كأحد أساليب المساعدة فيما بين الدول من خلال إحالة الدعاوى من دولة إلى أخرى في حال تقديرها لضرورة مثل هذا الإجراء.

فقد عنونت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في مادتها الثامنة " إحالة الدعاوى " إذ تنص فيها على ما يلي: " تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة الثالثة، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة ف بإقامة العدل ".

وعلى ذات النهج نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(باليرمو 2000)، حيث تنص في المادة 21 منها والمعونة بنقل الإجراءات على الآتي: " تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنتقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة ".

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فنجد أنه ضمن نص المادة 30 ما يلي: " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومن ثم فإن موضوع الإنابة القضائية أدرج كأحد أهم أساليب التعاون الدولي فالإنابة القضائية تعني تفويض من قبل سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى⁽¹⁹⁾ لاتخاذ إجراءات لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم بها في دائرة اختصاصها إذ أنها تساهم بصورة فعالة في إقامة العدل من خلال حدها من تنازع الاختصاصات بين الدول، مساعدتها في التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدول لرعاياها وكذلك تساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة وتقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون (حسب ديباجة المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية).

وقد أوضح المشرع الجزائري أنه إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية تسليم الإنابات القضائية الصادرة من السلطات المختصة في تلك الدولة، فإن ذلك يتم بالطرق الدبلوماسية إلى وزير العدل وفقا لنص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزير العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703...".

والمادة 703 من نفس القانون تبين مسار طلب التسليم، حيث بعد فحصه وفحص المستندات يحولها إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون من خلال إحالة الطلب إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

كما أضافت المادة 727 "...تتخذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

وقد بينت المعاهدة النموذجية الصادرة من الأمم المتحدة والمتعلقة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية أنه في حالة رفضت الدولة طلب الإنابة القضائية يتعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض، أي يجب أن يكون الرفض مسببا، وقد حددت المعاهدة النموذجية أسبابا معينة يجوز بمقتضاها للدولة المطالبة رفض طلب الإنابة وهي:

- أ - إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة.
- ب - إذا كان الفعل يعتبر جريمة بمقتضى القانون العسكري، ولكنه لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.
- ج - إذا كان للفعل المؤثم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي.
- د - إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي.

كما أوضحت المعاهدة السابقة مشتملات الإنابة القضائية حيث حددت نطاق تطبيق الإنابة القضائية في المادة الأولى إذ نصت على أنه: "إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدًا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية".

ومن ثم فإن موضوع الإنابة القضائية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم بها الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بخصوص فعل يجرمه قانون الدولة الطالبة ويتعلق بشخص هو من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة. ومن هذه الإجراءات سماع أقوال المتهم والشهود والخبراء، وإجراء المعاينات وأخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى تزوير، وكذلك القيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمسألة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات والأشياء المتعلقة بالمسألة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات.

1 - تقديم طلب الإنابة القضائية:

يجب تقديم الطلب كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية ويتعين عند تقديم الطلب أن يكون مشفوعا بالبيانات الآتية:

أ - السلطة مقدمة الطلب.

ب - وصف الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما فيك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم.

ج - بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم.

د - الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرماً.

هـ- معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته.

ويتعين أن تكون المستندات المقدمة دعماً للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة مقبولة لدى تلك الدولة.

2 - شرط التجريم المزدوج:

اشتراطت المعاهدة النموذجية لإجابة طلب الإنابة القضائية أن يكون الفعل المرتكب الذي يتند إليه الطلب يشكل جريمة إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة، أي انه ينبغي أن يكون الفعل مجرماً في قوانين الدوائين الطالبة والمطالبة.

تنفيذ طلب الإنابة: يتعين على السلطات المختصة في الدولة المطالبة أن تنتظر فيما تفعله بشأن طلب الإنابة، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها.

3 - آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية:

يترتب على موافقة الدولة المطالبة بتنفيذ طلب الإنابة آثاراً معينة بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطالبة.

أ - آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية بالنسبة للدولة الطالبة:

متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الشخص المتهم بارتكاب جريمة فيجب على الدولة الطالبة وقف الملاحقة القضائية مؤقتاً، ولا يستثنى من ذلك إلا التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة، إلى أن تخطر هذه الأخيرة بأن القضية تم التصرف فيها بصفة نهائية، وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعاً قاطعاً منذ ذلك التاريخ فصاعداً عن المضي في الملاحقة القضائية بشأن الفعل المرتكب ذاته.

ب - آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية بالنسبة للدولة المطالبة:

يترتب على موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية الآتية:

- خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الأخيرة عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المتهم أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للفعل المرتكب.
- إذا كانت الإنابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة فإن العقوبة التي يحكم بها يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.
- يكون لأي إجراء قد اتخذ في الدولة الطالبة وفقا لقوانينها بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان هذا الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، طالما كان متفقا مع أحكام قانونها.
- على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذته نتيجة للإجراءات ولهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه عندما يطلب منها ذلك.

خاتمة:

ما يستخلص من هذه الدراسة أن أهم وسائل تجسيد التعاون الدولي هو المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية، فمن خلال هاتين الوسيلتين يمكن للدول أن تتبادل المعلومات حول الجرائم ذات البعد عبر الوطني ومركبيها، وقد طورت الاتفاقيات الدولية هاذين الميكانيزمين من خلال قواعدهما. والمقصود هنا اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وهو مانعكس على النصوص القانونية والتشريعات الداخلية ومنها التشريع الجزائري حيث انخرطت الجزائر في هذا المسعى من خلال مصادقتها على هذه الاتفاقيات، وقد نلمس هذا الأمر بشكل مباشر من خلال التعديل الذي مس قانون العقوبات بإدراج جريمة تبييض الأموال بداية، ثم تخصيص قانون كامل لذلك وإن كان تم الربط فيه بين تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، وهو ما نعتبره انقاصا من قيمة هذه الجريمة، التي كما سبق أن بينا أنها ذات ترابط مع مختلف الجرائم الفوق وطنية، وإن كان التعويل بشكل أساسي فيما يخص المساعدة القانونية والإنابة القضائية، التي كان ولا يزال قانون الإجراءات الجزائية هو المرجع الأساسي في

تنظيم قواعدهما، إلا أن مختلف القوانين الجنائية الخاصة جاءت متضمنة لباب مستقل متضمن سبل التعاون الدولي في مكافحة جريمة ما، على غرار جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أو قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ونشير إلى أنه على مستوى فعالية هاتين الآليتين في مواجهة الجريمة المنظمة وخصوصا جريمة تبييض الأموال، فإنهما ناجعتين من الناحية النظرية، كم أثبتت التطبيقات العملية خصوصا على مستوى التعاون الدولي خصوصا بين الدول الأوروبية، سواء في إطار الانتربول أو اليوروبول، نجاعة كبيرة في القضاء على الجريمة المنظمة من خلال تجفيف منابع المالية الممولة لها، وهذا عن طريق منع شرعنة الأموال ذات المصدر القذر، وفي انتظار التطبيقات العملية في الجزائر، تبقى مسألة واحدة يمكننا أن نجيب عليها هي أن هناك كفاية تشريعية على مستوى النصوص النازمة لمسائل التعاون الدولي سواء عن طريق المساعدة القانونية أو الإنابة القضائية.

الهوامش:

- (1)-بول آلن شوت، دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القاهرة: مركز معلومات قراء الشرق الأوسط، 2007، ص 12.
- (2)-جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 76.
- (3)-مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002، ص 452.
- (4)-حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 207..
- (5)-المادة 18 فقرة 01 من اتفاقية باليرمو. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل جمعية العامة للأمم المتحدة، 15 نوفمبر 2000.
- (6)-أمال يوسف، بحوث في علاقات التعاون الدولي، الجزائر: دار هومة، 2008، ص 174.
- (7)- المادة 07 فقرة 02 من اتفاقية فيينا. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 19 ديسمبر 1988، المعتمدة من المؤتمر في الجلسة العامة السادسة.

- (8)- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 161.
- (9)- المادة 07 فقرة 10 من اتفاقية فيينا.
- (10)- المادة 05 من المعاهدة النموذجية.
- (11)- المادة 07 فقرة 14 من اتفاقية فيينا والمادة 09 من المعاهدة النموذجية والمادة 18 فقرة 20 من معاهدة باليرمو.
- (12)- المادة 18 فقرة 18 من اتفاقية باليرمو.
- (13)- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 461.
- (14)- عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 415.
- (15)- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 48.
- (16)- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 434.
- (17)- عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2011، ص 540.
- (18)- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، عمان: دار الثقافة، 2008، ص 180.
- (19)- فضل آدم المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية "دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 31.